الأول : ما فضّله الله به من التبصر فى العواقب ، والنظر فى الأُمور بعقلانية أكثر من المرأة التى جهَّزها بجهاز عاطفى دفَّاق من أجل الأُمومة .

والثانى : أن الرجل هو الذى ينفق الكثير على تأسيس الأُسرة ، فلو انهدمت ستنهدم على أُمِّ رأسه ، لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها .

* *

* المناصب القضائية والسياسية :

وأما مناصب القضاء والسياسة ، فقد أجاز الإمام أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه ، أى فى غير الأُمور الجنائية ، وأجاز الإمامان الطبرى وابن حزم أن تتولى القضاء فى الأموال وفى الجنايات وغيرها .

وجواز ذلك لا يعنى وجوبه ولزومه ، بل يُنظر للأمر فى ضوء مصلحة المرأة ، ومصلحة الأُسرة ، ومصلحة المجتمع ، ومصلحة الإسلام ، وقد يؤدى ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات فى سنٍّ معيَّنة ، للقضاء فى أُمور معيَّنة ، وفى ظروف معيَّنة .

واما منعها من تولى منصب « الخلافة » أو رئاسة الدولة وما فى حكمها ، فلأن طاقة المرأة - غالباً - لا تحتمل الصراع الذى تقتضيه تلك المسؤولية الجسيمة . وإنما قلنا : « غالباً » ، لأنه قد يوجد مِنَ النساء مَنْ يكنَّ أقدر من بعض الرجال ، مثل « مَلكة سبأ » ، التى قصَّ الله علينا قصتها فى القرآن فى سورة النمل ، وقد قادت قومها إلى خيرى الدنيا والآخرة ، حتى أسلمت مع سليمان لله رب العالمين . ولكن الأحكام لا تُبنى على النادر ، بل على الأعم الأغلب ، ولهذا قال علماؤنا : النادر لا حكم له .

وأما أن تكون مديرة أو عميدة ، أو رئيسة مؤسسة ، أو عضواً فى مجلس نيابى ، أو وزيرة ، أو نحو ذلك ، فلا حَرَج إذا اقتضته المصلحة ، وقد فصَّلنا ذلك بأدلته فى الجزء الثانى من كتابنا « فتاوى معاصرة » [1] .

* * *

(١) انظر : فتوى « ترشيح المرأة للمجالس النيابية » فى كتابنا : « فتاوى معاصرة » : ٢/ ٣٧٢ - ٣٨٩

المرأة أُنثى

قدّر الإسلام أُنوثة المرأة ، واعتبرها - لهذا الوصف - عنصراً مكملاً للرجل ، كما أنه مكمل لها ، فليس أحدهما خصماً للآخر ، ولا ندّاً له ولا منافساً ، بل عوناً له على كمال شخصه ونوعه .

فقد اقتضت سُنَّة الله فى المخلوقات ، أن يكون الازدواج من خصائصها ، فنرى الذكورة والأُنوثة فى عالَم الإنسان والحيوان والنبات ، ونرى الموجب والسالب فى عالَم الجمادات من الكهرباء والمغناطيس وغيرها ، حتى الذَّرَّة ، فيها الشحنة الكهربائية الموجبة ، والشحنة السالبة (الألكترون والبروتون) .

وإلى ذلك أشار القرآن منذ أربعة عشر قرناً فقال : ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١)

---

(١) الذاريات : ٤٩

فالذكر والأُنثى كالعلبة وغطائها ، والشيء ولازمه ، لا غِنَى لأحدهما عن الآخر .

ومنذ خلق الله النفس البَشرية الأُولى - آدم - خلق منها زوجها - حوَّاء - ليسكن إليها ، ولم يتركه وحده ، حتى ولو كانت هذه الوحدة فى الجنَّة ، وكان الخطاب الإلَهى لهما معاً ، أمراً ونهياً : ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ منْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

فالمرأة - بهذا - غير الرجل ، لأنها تكمله ويكملها ، والشيء لا يكمل نفسه ، والقرآن الكريم يقول : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾ (٢) .

كما أن الموجب غير السالب ، والسالب غير الموجب .

ومع هذا لم تُخلق لتكون ندًّا ولا خصماً ، بل هى منه وله : ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (٣) ، ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ (٤) .

---

(١) البقرة : ٣٥
(٢) آل عمران : ٣٦
(٣) النساء : ٢٥
(٤) النحل : ٧٢

واقتضت حكمة الله أن يكون التكوين العضوى والنفسى للمرأة يحمل عناصر الجاذبية للرجل وقابلية الانجذاب إليه .

وركَّب الله فى كل من الرجل والمرأة شَهْوة غريزية فِطرية قوية تسوقهما إلى التجاذب واللِّقاء حتى تستمر الحياة ويبقى النوع .

ومن ثَمَّ يرفض الإسلام كل نظام يصادم هذه الفِطرة ويعطلها ، كنظام الرهبنة .

ولكنه حظر كل تصريف لهذه الطاقة على غير ما شرعه الله ورضيه من الزواج الذى هو أساس الأُسرة ، ولهذا حرَّم الزنى ، كما حرَّمته الأديان السماوية كلها ، ونهى عن الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، وسدَّ كل منفذ يؤدى إلى هذه الفواحش ، حماية للرجل والمرأة من عوامل الإثارة وبواعث الفتنة والإغراء .

وعلى هذا الأساس من النظر إلى فِطرة المرأة ، وما يجب أن تكون عليه فى علاقتها بالرجل ، يعامل الإسلام المرأة ، ويقيم كل نظمه وتوجيهاته وأحكامه .

إنه يرعى أُنوثتها الفِطرية ، ويعترف بمقتضياتها فلا يكبتها

ولا يصادرها ، ولكنه يحول بينها وبين الطريق الذى يؤدى إلى ابتذالها ، وامتهان أُنوثتها ، ويحميها من ذئاب البَشر ، وكلاب الصيد ، التى تتخطف بنات حوّاء ، لتنهشها نهشاً ، وتستمتع بها لحماً ، ثم ترميها عظماً .

ونستطيع أن نحدد موقف الإسلام من أُنوثة المرأة فيما يلى :

١ - إنه يحافظ على أُنوثتها ، حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرِّقة والجمال ، ولهذا أحلَّ لها بعض ما حُرِّم على الرجال ، بما تقتضيه طبيعة الأُنثى ووظيفتها ، كالتحلى بالذهب ، ولبس الحرير الخالص ، فقد جاء فى الحديث : « إن هذين حرام على ذُكور أُمتى حِلٌّ لإناثهم » (١) .

كما أنه حرَّم عليها كل ما يجافى هذه الأُنوثة ، من التشبه بالرجال فى الزى والحركة والسلوك وغيرها ، فنهى أن تلبس المرأة لِبسة الرجل ، كما نهى الرجل أن يلبس

---

(١) رواه ابن ماجه جـ٢ ، برقم (٣٥٩٥) عن على ، وهو صحيح بمجموع طرقه .

لِبْسة المرأة ، وجاء فى الحديث : « لعن الله الرجلَ يلبس لِبْسة المرأة ، والمرأة تلبس لِبْسة الرجل » (١) ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ، مثلما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء (٢) ، وفى الحديث : « ثلاثة لا يدخلون الجنَّة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة - المتشبهة بالرجال - والديُّوث » (٣) .

---

(١) رواه عن أبى هريرة : أبو داود (٤٠٩٨) ، ونسبه المنذرى للنسائى أيضاً ، كما رواه أحمد : ٢/ ٣٢٥ ، وابن حبَّان فى صحيحه (الإحسان : ١٩٠٤) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم : ٤/ ١٩٤ ، ووافقه الذهبى .

(٢) رواه عن ابن عباس البخارى فى كتاب اللِّباس ، كما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، صحيح الجامع الصغير (٥١٠٠).

(٣) رواه أحمد عن ابن عمر ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح (١٦٨٠) ، ورواه النسائى : ٥/ ٨٠ ، والحاكم وصححه : ١/ ٧٢ بلفظ : « رَجُلة النساء » ، ووافقه الذهبى . وقال الهيثمى : رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات : ٨/ ١٤٧ ، ١٤٨

والديّوث : الذى لا يبالى مَن دخل على أهله .

وفى الحديث الآخر : « لعن الله الرجُلة من النساء » [1] .

٢ - وهو يحمى هذه الأُنوثة ويرعى ضعفها ، فيجعلها أبداً فى ظل رجل ، مكفولة النفقات ، مكفية الحاجات ، فهى فى كنف أبيها أو زوجها أو أولادها أو إخوتها ، يجب عليهم نفقتها ، وفق شريعة الإسلام ، فلا تضطرها الحاجة القاهرة إلى الخوض فى لجج الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالمناكب من أجل لقمة العيش ، وهو ما فعلته المرأة الغربية بحكم الضرورة ، حيث لا يرعاها أب ولا ابن ولا أخ ولا عم ، فاضطرت أن تقبل أى عمل ، وبأى أجر ، وقاية من الهلاك .

٣ - وهو يحافظ على خُلُقها وحيائها ، ويحرص على سمعتها وكرامتها ، ويصون عفافها من خواطر السوء ، وألسنة السوء - فضلاً عن أيدى السوءِ - أن تمتد إليها .

---

(١) رواه أبو داود عن عائشة ، صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٦) .

ولهذا يوجب الإسلام عليها :

(أ) الغض من بصرها والمحافظة على عفتها ونظافتها : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (١) .

(ب) الاحتشام والتستر فى لباسها وزينتها دون إعنات لها ، ولا تضييق عليها : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٢) . وقد فُسِّرَ : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالكحل والخاتم ، وبالوجه والكفَّين ، وزاد بعضهم : القدمين .

(جـ) ألا تبدى زينتها الخفية - كالشَعر والعنق والنَّحر والذراعين والساقين - إلا لزوجها ومحارمها الذين يشق عليها أن تستتر منهم استتارها من الأجانب : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ

---

(١) النور : ٣١ (٢) النور : ٣١

غَيْرِ أُوْلِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (١) .

(د) أن تتوقر فى مشيتها وكلامها : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٢) ، ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (٣) . فليست ممنوعة من الكلام ، وليس صوتها عَوْرة ! بل هى مأمورة أن تقول قولاً معروفاً .

(هـ) أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها ، ويغريه بها ، من تبرج الجاهلية الأُولى أو الأخيرة ، فهذا ليس من خُلُق المرأة العفيفة . وفى الحديث : « أيُّمَا امرأة استعطرت ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها فهى زانية » (٤) أى تفعل فعلها ، وإن لم تكن كذلك ، فيجب أن تتنزَّه عن هذا السلوك .

---

(١) النور : ٣١ (٢) النور : ٣١

(٣) الأحزاب : ٣٢

(٤) رواه أبو داود عن أبى موسى (٤١٧٣) ، والترمذى (٢٧٨٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائى : =

(و) أن تمتنع عن الخلوة بأى رجل ليس زوجها ولا مَحْرَماً لها ، صوناً لنفسها ونفسه من هَواجس الإثم ، ولسمعتها من ألسنة الزور : « لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، ولا تسافرنَّ امرأة ، إلا ومعها مَحْرم » (١) .

(ز) ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية ، ومصلحة معتبرة ، وبالقدر اللازم ، كالصلاة فى المسجد ، وطلب العلم ، والتعاون على البر والتقوى ، بحيث لا تُحرم المرأة من المشاركة فى خدمة مجتمعها ، ولا تنسى الحدود الشرعية فى لقاء الرجال .

إنَّ الإسلام بهذه الأحكام يحمى أُنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية ، ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبُعْد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية ، ويصون عِرْضها من ألسنة المفترين والمرجفين من ناحية ثالثة ، وهو - مع هذا كله - يحافظ على نفسها وأعصابها من التوتر

= ج ٨ ص ١٥٣ فى كتاب الزينة ، ولفظه : « أيما امرأة استعطرت فمرَّت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية » .

(١) متفق عليه عن ابن عباس ، اللؤلؤ والمرجان (٨٥٠) .

والقلق ، ومن الهزّات والاضطرابات ، نتيجة لجموح الخيال ، وانشغال القلب ، وتوزع عواطفه بين شتّى المثيرات والمهيِّجات .

وهو أيضاً - بهذه الأحكام والتشريعات - يحمى الرجل من عوامل الانحراف والقلق ، ويحمى الأُسرة من أسباب التفكك ، ويحمى المجتمع كله من عوامل السقوط والانحلال .

* *

● **الاختلاط المشروع :**

دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل . من ذلك كلمة « الاختلاط » بين الرجل والمرأة . فقد كانت المرأة المسلمة - فى عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين - تلقى الرجل ، وكان الرجل يلقى المرأة ، فى مناسبات مختلفة ، دينية ودنيوية ، ولم يك ذلك ممنوعاً بإطلاق ، بل كان مشروعاً إذا وُجِدت أسبابه ، وتوافرت ضوابطه ، ولم يكونوا يسمون ذلك « اختلاطاً » .

ثم شاعت هذه الكلمة فى العصر الحديث - ولا أدرى متى بدأ استعمالها - بما لها من إيحاء ، ينفر منه حس المسلم والمسلمة ؛ لأن خلط شىء بشىء يعنى إذابته فيه ، كخلط الملح أو السكر بالماء .

المهم أن نؤكد هنا أن ليس كل اختلاط ممنوعاً ، كما يتصور ذلك ويُصوِّره دعاة التشديد والتضييق ، وليس كذلك كل اختلاط مشروعاً ، كما يروِّج لذلك دعاة التبعية والتغريب .

ولقد تعرَّضتُ لهذا الموضوع مجيباً عن عدة أسئلة فى الجزء الثانى من كتابى « فتاوى معاصرة » منها : ما يتعلق بالاختلاط ، وما يتصل بإلقاء السلام على النساء ، وبالمصافحة ، وعيادة الرجال للنساء ، والنساء للرجال ... إلخ . وينبغى للمسلم الحريص على المعرفة بأحكام الشرع أن يراجع هذه الفتاوى .

والذى أود أن أذكره هنا : أنَّ الواجب علينا أن نلتزم بخير الهَدْى ، وهو هَدْى محمد ﷺ ، وهَدْى خلفائه الراشدين ، وأصحابه المهديين ، الذين أُمِرنا أن نتبع

سُـنَّتهم ، وأن نعض عليها بالنواجذ ، بعيداً عن نهج الغرب المتحلل ، ونهج الشرق المتشدد .

والمتأمل فى خير الهَدْى يرى : أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة ، كما حدث ذلك فى عصور تخلف المسلمين .

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة ، فى مسجد رسول الله ﷺ ، ومنها : صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وكان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن فى الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال ، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل ، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء ، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل ، ولم يكن بين الرجال والنساء أى حائل من بناء أو خشب أو نسيج ، أو غيره . . . . .

وكانوا فى أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أى باب اتفق لهم ، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لو تركنا هذا

الباب للنساء » ! [1] ، فخصَّصوه بعد ذلك لهن ، وصار يُعرف إلى اليوم باسم « باب النساء » .

وكان النساء فى عصر النبوة يحضرن الجمعة ، ويسمعن الخُطبة ، حتى إنَّ إحداهن حفظت سورة « ق » من فِى رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة .

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين ، ويشاركن فى هذا المهرجان الإسلامى الكبير ، الذى يضم الكبار والصغار ، والرجال والنساء ، فى الخلاء مهلِّلين مكبِّرين .

روى مسلم عن أُم عطية قالت : « كنا نؤمر بالخروج فى العيدين ، والمخبأة والبِكر » .

وفى رواية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن فى الفِطر والأضحى : العواتق [2] والحُيَّض وذوات الخدور ، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير

---

(١) رواه أبو داود ، جـ١ برقم (٤٦٢) عن ابن عمر ، وفى رواية أخرى لأبى داود (٤٦٣) أن قائل ذلك هو عمر ، قال : وهو أصح .

(٢) جمع عاتق : وهى الجارية البالغة ، أو التى قاربت البلوغ .

ودعوة المسلمين [1] ، قلت : يا رسول الله ؛ إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « لِتُلْبِسْهَا أُختها من جلبابها » [2] .

وهذه سُـنَّة أُماتها المسلمون فى جُلِّ البلدان أو فى كلها ، إلا ما قام به مؤخراً شباب الصَحْوة الإسلامية الذى أحيوا بعض ما مات من السُنَن ، مثل سُـنَّة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، وسُـنَّة شهود النساء صلاة العيد . وذلك فى بعض البلدان الإسلامية التى قويت فيها الصَحْوة وارتفعت رايتها .

وكان النساء يحضرن دروس العلم ، مع الرجال عند النبى ﷺ ، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحى منه الكثيرات اليوم ، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار ، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين ، فطالما سألن

---

(١) الخطبة والموعظة ونحوها .

(٢) أى تعيرها من ثيابها ما تستغنى عنه ، والحديث فى كتاب « صلاة العيدين » فى صحيح مسلم ، جـ١ ، حديث رقم (٨٩٠) .

عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها .

ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله ﷺ ، فطلبن أن يجعل لهن يوماً يكون لهنَّ خاصة ، لا يغالبهنَّ الرجال ولا يزاحمونهم وقلنّ فى ذلك صراحة : « يا رسول الله ؛ قد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك » فوعدهنَّ يوماً ، فلقيهنَّ فيه ووعظهنَّ وأمرهنَّ (١) .

وتجاوز هذا النشاط النسائى إلى المشاركة فى المجهود الحربى فى خدمة الجيش والمجاهدين ، بما يقدرنَ عليه ويحسنَّ القيام به ، من التمريض والإسعاف ، ورعاية الجرحى والمصابين ، بجوار الخدمات الأُخرى من الطهى والسقى وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية .

عن أُم عطية قالت : « غزوتُ مع رسول الله ﷺ ،

---

(١) رواه البخارى فى كتاب « العلم » من صحيحه : ١/ ٣٤ ، عن أبى سعيد .

سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى ، وأقوم على المرضى »[1] .

وروى مسلم عن أنس : « أن عائشة وأم سليم ، كانتا فى يوم « أُحُد » مشمِّرتين ، تنقلان القِرَب على متونهما (ظهورهما) ثم تفرغانها فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها »[2] ، ووجود عائشة هنا - وهى فى العقد الثانى من عمرها - يرد على الذين ادّعوا أنَّ الاشتراك فى الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتقدمات فى السن ، فهذا غير مُسَلَّم . وماذا تغنى العجائز فى مثل هذه المواقف التى تتطلب القدرة البدنية والنفسية معاً ؟

وروى الإمام أحمد : أنَّ ست نسوة من نساء المؤمنين كنَّ مع الجيش الذى حاصر « خيبر » : يتناولن السهام ، ويسقين السويق ، ويداوين الجرحى ، ويغزلن الشَّعر ،

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨١٢) .

(٢) رواه مسلم برقم (١٨١١) .

ويعنَّ في سبيل الله ، وقد أعطاهنَّ النبى ﷺ نصيباً من الغنيمة (١) .

بل صحَّ أن نساء بعض الصحابة شاركن فى بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح ، عندما أُتيحت لهنَّ الفرصة . ومعروف ما قامت به أُم عمارة نسيبة بنت كعب يوم « أُحُد » ، حتى قال عنها صلى الله عليه وسلم : « لمقامها خير من مقام فلان وفلان » (٢) .

وكذلك اتخذت أُم سليم خنجراً يوم « حُنَين » ، تبقر به بطن من يقترب منها .

روى مسلم عن أنس ابنها : أنَّ أُم سليم اتخذت يوم « حُنَين » خنجراً ، فكان معها ، فرآها أبو طلحة (زوجها) فقال : يا رسول الله ؛ هذه أُم سليم معها خنجر ! فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر » ؟ قالت :

---

(١) رواه أحمد : ٥/ ٢٧١ ، ٦/ ٣٧١ ، وأبو داود جـ٣ برقم (٢٧٢٩) .

(٢) الطبقات : ٨/ ٤١٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩

اتخذته ، إن دنا منى أحد المشركين بقرتُ به بطنه ! فجعل رسول الله ﷺ يضحك (١) .

وقد عقد البخارى باباً فى « صحيحه » فى غزو النساء وقتالهن .

ولم يقف طموح المرأة المسلمة فى عهد النبوة والصحابة للمشاركة فى الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة فى الأرض العربية كخيبر وحُنَين ، بل طمحن إلى ركوب البحار ، والإسهام فى فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام .

ففى صحيح البخارى ومسلم عن أنس : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ (٢) عند أُم حرام بنت ملحان (خالة أنس) يوماً ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أُمتى عُرِضوا علىَّ غزاة فى سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكاً على الأَسِرَّة - أو مثل الملوك على الأَسِرَّة » ، قالت : فقلت : يا رسول الله ؛ ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٠٩) . (٢) أى نام وسط النهار .

لها [1] . . فركبت أُم حرام البحر فى زمن عثمان ، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص ، فصُرِعت عن دابتها هناك ، فتوفيت ودُفِنت هناك ، كما ذكر أهل السير والتاريخ .

وفى الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ . . . . . ﴾ [2] .

ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر فى المسجد فى قضية المهور ، ورجوعه إلى رأيها علناً ، وقوله : « كل الناس أفقه من عمر » ! . وقد ذكرها ابن كثير فى تفسير سورة النساء ونسبها إلى أبى يعلى فى مسنده ، وقال : إسنادها جيد قوى [3] .

---

(١) انظر الحديث رقم (١٩١٢) من صحيح مسلم .

(٢) التوبة : ٧١

(٣) تفسير ابن كثير : ١/ ٤٦٧ ، طبعة عيسى الحلبى ، وأوردها الهيثمى فى المجمع وقال : فيه مجالد بن سعيد ، وفيه ضعف ، وقد وثق : ٤/ ٢٨٤

وفى رواية عند عبد الرزاق أن عمر قال : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته ! [1] : أى غلبته .

وقد عيَّن عمر فى خلافته الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق . والمتأمل فى القرآن الكريم وحديثه عن المرأة فى مختلف العصور ، وفى حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدى الذى وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة .

فنجد موسى - وهو فى ريعان شبابه وقوته - يحادث الفتاتين ابنتى الشيخ الكبير ، ويسألهما وتجيبانه بلا تأثم ولا حَرَج ، ويعاونهما فى شهامة ومروءة ، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسَلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها ، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده ؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة .

لنقرأ فى ذلك ما جاء فى سورة القصص : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ

---

(١) ذكرها ابن كثير أيضاً ، المصدر السابق ، وانظر : المصنف : ٦/ ١٨٠ برقم (١٠٤٢٠) .

مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ، قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ، قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ، وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ، فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لاَ تَخَفْ ، نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَئْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَئْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ (١) .

وفى قضية مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب ، ويسألها عن الرزق الذى يجده عندها : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً ، قَالَ يا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ، قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢) .

وفى قصة مَلكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم فى أمر سليمان : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي

---

(١) القصص : ٢٣ - ٢٦ (٢) آل عمران : ٣٧

مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُواْ نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّةٍ وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُواْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

وكذلك تحدَّثت مع سليمان عليه السلام وتحدَّث معها : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ ، قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ ، وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ * وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ * قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ، قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ، قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

ولا يُقال : إنَّ هذا شرع مَن قبلنا فلا يلزمنا ؛ فإنَّ القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأُولى الألباب ، ولهذا كان القول الصحيح : أنَّ شرع مَن قبلنا

---

(١) النمل : ٣٢ - ٣٤ (٢) النمل : ٤٢ - ٤٤

المذكور فى القرآن والسُّنَّة هو شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما ينسخه . وقد قال تعالى لرسوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (١) .

إنَّ إمساك المرأة فى البيت ، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن - فى مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف - عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين ، وفى هذا يقول تعالى فى سورة النساء : ﴿ وَاللَّاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ، فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (٢) .

وقد جعل الله لهنَّ سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد ، وهو العقوبة المقدَّرة فى الشرع حقاً لله تعالى ، وهى الجَلْد الذى جاء به القرآن لغير المحصن ، والرجم الذى جاءت به السُّنَّة للمحصن .

فكيف يستقيم فى منطق القرآن والإسلام أن يُجعل

---

(١) الأنعام : ٩٠ (٢) النساء : ١٥

الحبس فى البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة ، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهى لم تقترف إثماً ؟

والخلاصة : أنَّ اللِّقاء بين الرجال والنساء فى ذاته إذن ليس محرَّماً ، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة فى هدف نبيل ، من علم نافع أو عمل صالح ، أو مشروع خير ، أو جهاد لازم ، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين ، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما فى التخطيط والتوجيه والتنفيذ [1] .

* *

● شبهات أنصار الاختلاط المفتوح :

هذا هو موقف الإسلام ، وتلك وجهته فى علاقة الرجل بالمرأة ، ولقائهما على البر والمعروف . وهو ما عبَّرنا عنه بـ « الاختلاط المشروع » .

ولكن الاستعمار الفكرى صنع فى بلادنا قوماً يَصمُّون

---

(١) انظر : كتابنا « فتاوى معاصرة » - الجزء الثانى - موضوعات : الاختلاط ، إلقاء السلام ، المصافحة ، العيادة ، عمل المرأة من (ص ٢٧٧ - ٣٠٩) .

آذانهم عن حكم الله ورسوله ، ويدعوننا إلى أن ندع للمرأة حبلها على غاربها ، حتى تثبت وجودها ، وتبرز شخصيتها ، وتستمتع بحياتها وأنوثتها !

تختلط بالرجل بلا تحفظ ، وتخبُره عن كثب ، فتخلو به ، وتسافر معه ، وتصحبه إلى السينما وتسهر معه إلى منتصف الليل ، وتراقصه على نغمات الموسيقى ، وتعرف فى تجوالها - بالتجربة لا بالسماع - الرجل الذى يصلح لها وتصلح له ، مِن بين مَن عرفتهم من الأصدقاء والمعجبين ، وبهذا تستقر الحياة الزوجية ، وتصمد فى وجه العواصف والأعاصير !

ويقول هؤلاء الذين يزعمون أنهم ملائكة مطهَّرون : لا تخافوا على المرأة ولا على الرجل من هذا الاتصال المهذَّب ، والصداقة البريئة ، واللِّقاء الشريف ، فإنَّ صوت الشَّهْوة - لكثرة التلاقى - سيخفت ، وحدَّتها ستفتر ، وجذوتها ستخبو ، ويجد كل من الذَّكر والأُنثى لذَّته فى مجرد اللِّقاء والاستمتاع بالنظر والحديث ، فإن زاد على ذلك فمراقصة ، هى ضرب من التعبير الفنى الرفيع ! أما المتعة الحسية فلن يصبح لها مكان ، إنه التصريف

النظيف للطاقة لا غير ! وكذلك يفعل الغربيون المتقدمون بعد أن فكوا عقدة الكبت والحرمان !!

* *

● الرد على أنصار الاختلاط المفتوح :

وردنا على هذه الدعوى من جهتين :

أولاً : إننا مسلمون قبل كل شيء ، ولا نبيع ديننا اتباعاً لهوى الغربيين أو الشرقيين ، وديننا يحرِّم علينا هذا الاختلاط بتبرجه وفتنته وإغوائه : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

ثانياً : إن الغرب الذى يقتدون به يشكو اليوم من آثار هذا التحرر أو التحلل ، الذى أفسد بناته وبنيه ، وأصبح يهدد حضارته بالخراب والانهيار ، ففى أمريكا والسويد وغيرهما من بلاد الحرية الجنسية ، أثبتت الإحصاءات أن

---

(١) الجاثية : ١٨ ، ١٩